

قرار رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة
الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين
في ٩/٢٩ ، ١٠/١١/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي
اعتباراً من ١٠/١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسريح صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١١/١٩

جاء



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادتين (٣/و ، ٥/أ) من الفصل الثانى (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (فى انشاء الصندوق وأغراضه) النصين التاليين :-

الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)

الفصل الثانى: (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٥) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-

أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ١٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ، ٨% من الحوافز الشهرية والجماعية بحد أدنى ١٣,٧٥% من ذات الأجر، وفى حالة عدم كفاية المتحصل عن الحد الأدنى يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٩) من الفصل الأول (فى حالات الاستحقاق) من الباب الثانى (فى مزايا الصندوق) نصه كالتالى :



الباب الثانى : (فى مزايا الصندوق)

الفصل الأول : (فى حالات الاستحقاق)

مادة (٩) :

د- يتم خصم ٣٠% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو وذلك للأعضاء الذين يستحقون المزايا التأمينية فى العام الأول بعد تطبيق وإقرار العلاوات الجديدة (٢٠٠٩/٧/١) على أن تخفض نسبة الخصم إلى ١٥% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن العام الثانى لإقرار العلاوة (٢٠٠٩/٧/١) على أن يتم صرف الميزة التأمينية كاملة بدون خصم اعتباراً من العام الثالث لإقرار العلاوة.

بإدارة

- يعرف فرق الميزة التأمينية المستحقة على أنه :
"الميزة التأمينية محسوبة على العلاوات الجديدة مطروح منها الميزة التأمينية
محسوبة على العلاوة السابقة".

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بشك